

بحار الأنوار

[27] أبي الصباح أيضا، ورواه أبو بصير عنه عليه السلام أيضا، وقال ابن أبي عقيل:
يقرء في الثانية المنافقين ووافق في الاول على الجمعة لرواية حريز السالفة والاول أشهر
وأظهر في الفتوى، انتهى. وأقول: الاظهر التخيير بين الجميع لورود الرواية في الكل. 14 -
قرب الاسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا
عليه السلام قال: يقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل
هو [] أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع (1). 15
- الخصال: عن الخليل، عن الحسين بن حمدان، عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع، عن
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث
سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من
قراءته عند ركوعه، ثم إن قتادة ذكر السكتة الاخيرة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
ولا الضالين: أي حفظ ذلك سمرة وأنكره عليه عمران ابن حصين، قال: فكتبا في ذلك إلى أبي
بن كعب وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ. قال الصدوق - ره - إن
النبي صلى الله عليه وآله إنما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة، وليكون
بين القراءة والتكبير فصل، وهذا يدل على أنه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرا ولا
جها، لان المتكلم سرا أو علانية لا يكون ساكتا، وفي ذلك حجة قوية للشيععة على مخالفهم في
قولهم آمين بعد الفاتحة، ولا قوة إلا بالله (2). تأييد: قال الشهيد قدس سره في الذكرى:
يستحب السكوت إذا فرغ من الحمد والسورة، فهما سكتتان لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق،
عن أبيه عليهما السلام أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلغا في رسول الله،
فكتبا إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟ قال: كانت له
سكتتان إذا فرغ من ام القرآن، _____ (1) قرب
الاسناد ص 158 ط حجر ص 211 ط نجف. (2) الخصال ج 1 ص 38، ورواه في التهذيب ج 1 ص 221 عن
اسحاق بن عمار. [*] _____